ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (7)section(1) : 479-505

https://doi.org/10.25130/jis.22.13.7.1.20

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

Interpretation and its impact on deducing legal rulings - a comparative fundamentalist study

Dr. Hashem Muhammed Amin Suleiman [1♦]

College of Law, Salahaddin University, Erbil – Iraq.

Hawry Omar Aula

College of Law and International Relations, Lebanese French University, Erbil - Iraq

KEY WORDS:

Interpretation, deduction, legal rulings, fundamentalist sources.

ARTICLE HISTORY:

Received: 3 / 1 /2019

Accepted: 18 /6 / 2019

Available online: 4 /8 /2022

ABSTRACT

What prompted us to write this topic is the issuance of some corrupt interpretations from unqualified people in our time that show the Sharia contrary to reality. And one of the effects of these interpretations was to keep Muslims away from the essence of their religion and the seriousness of their rationality, thus preferring it and misleading others. Therefore, we must clarify the rules and regulations that scholars have established for the process of interpretation in order to show its effect in clarifying the texts and deducing the rulings, and this can only be achieved through sound interpretation. The general public is guilty of misunderstanding the texts, and as a deterrent to the enemies of Islam who specialize in these areas.

[1]ϕ *Corresponding author: E-mail*: ***jis@tu.edu.iq***

NCES JOURNAL (ISJ)

التأويل وأثره في استنباط الأحكام الشرعية_ دراسة اصولية مقارنة_

أ.م.د. هاشم محمد امين سليمان
كلية القانون, جامعة صلاح الدين, اربيل– العراق.
م.م. هاورى عمر عولا
كلية القانون والعلاقات الدولية ,الجامعة اللبنانية الفرنسية , أربيل _ العراق

الخلاصة:

إنّ الذي حملنا على كتابة هذا الموضوع هو صدور بعض التأويلات الفاسدة من غير المؤهلين في عصرنا الحاضر التي تظهر الشريعة مخالفة للواقع, وهؤلاء قاموا بتأويل النصوص حسب ما تميل إليه أهواءهم وحرّفوا الكلم عن مواضعه, وتركوا المحكمات وخاضوا في المتشابهات, ولذلك بدءوا بشنّ غارات مليئة بالتأويلات الباطلة على الإسلام والمسلمين وكان من أثر هذه التأويلات إبعاد المسلمين عن جوهر دينهم وجادة صوابهم فضلوا بها وأضلّوا أخرين ولذلك ينبغي علينا بيان القواعد والضوابط التي وضعها العلماء لعملية التأويل لكي يظهر أثره في بيان النصوص واستنباط الأحكام , ولا يتحقق ذلك إلاّ عن طريق التأويل السديد عصمة لأذهان العامة من الخطأ في فهم النصوص, وردعاً لأعداء الإسلام الذين يخوصون في هذه المجالات ولأجل ذلك وزيادة للاطلاع على هذا الموضوع قمنا باختيار هذا الموضوع للبحث فيه.

الكلمات الدالة: التأويل, استنباط , الاحكام الشرعية, المصادر الاصولية.

المقدمة

الحمد لله الذي مهّد أصول الشريعة بكتابه القديم الأزلي, وأيّد قواعدها بسنة نبيه الكريم, وشيّد أركانها بالإجماع المعصوم من الشيطان ألغوي وأعلى منارها بالاقتباس من القياس الخفي والجلي, وأوضح طرائقها بالاجتهاد في الاعتماد على السبب القوي, وشرع للقاصر على مرتبتها استفتاء من هو بها قائم ملي, وصلواته وسلامه على سيدنا محمد المبعوث الى الشريف والدني وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم الى يوم الدين, وبعد...

أهمية الموضوع:

إنّ لعملية التأويل أثراً بالغاً في توجيه النصوص الشرعية, والسير بها نحوَ فهم صحيح, وقريب من روح الشريعة, لأنّ النصوص الشرعية وحدها قد لا تؤدي الى المعنى المقصود, وإنما يتوقف الفهم على القرائن التي تأخذ مكانها بقوة في توجيه الكلمات والسير بها لأداء أي من المعاني الممكنة.

المعوقات والصعوبات:

إنّ موضوع التأويل يحتاج الى اطلاع كامل على المصادر الأصولية والمواضيع المتعلقة به, وذلك لأنّ الكثير من علماء الأصول لم يذكروا التأويل في كتبهم ضمن باب مستقل ولذلك فإنّ البحث فيه بهذا الشكل واندراج مواضيع أصولية أخرى تحت موضوع التأويل يحتاج الى الدقة وصرف الجهد عن هذا بالإضافة الى قلة بعض المصادر الأصولية المعتبرة التي قلّما يجدهُ الطالب في مكتباتنا, كلّ ذلك يعدّمن الصعوبات التي واجهتنا من خلال كتابة هذا البحث.

خطّة البحث: وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم على ثلاثة مباحث كالآتي: المبحث الأول: تعريف التأويل وأوجه التشابه بينه وبين التفسير والتأويل عبر الأدوار التشريعية, وفيه المطالب الآتية: المطلب الأول: تعريف التأويل لغةً واصطلاحاً. المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين التفسير والتأويل ,المطلب الثالث: التأويل عبر الأدوار التشريعية المبحث الثاني: التأويل الصحيح وشروطه, وأنواعه من حيث القرب والبعد, والأسباب التي أدّت الى التلاعب بالنصوص, ويتكون من المطالب الآتية: المطلب الأول: التأويل الصحيح وشروطه عند الأصوليين. المطلب الثاني: أنواع التأويل من حيث القرب والبعد. المطلب الثالث: الأسباب التي أدّت الى التلاعب بالنصوص والتأويل الباطل .المبحث الثالث: أثر التأويل ودوره في فهم النصوص ووجوه التأويل وأثر الاختلاف في الحكم عليها, ويتكون هذا المبحث من المطلبين الآتيين: المطلب الأول: أثر التأويل ودوره في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها. المطلب الثاني: وجوه التأويل وأثر الاختلاف في الحكم عليها, وفيه الأنواع الآتية: النوع الأول: تأويل العمول تخصيصه. النوع الثاني: تأويل اللفظ المطلق تقييده. النوع الثالث: تأويل اللفظ من الحقيقة إلى المجاز.

وأما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها خلال كتابتنا لهذا الموضوع.

المبحث الأول

تعريف التأويل وأوجه التشابه بينه وبين التفسير و التأويل عبر الأدوار التشريعية

وفيه المطالب الآتية: المطلب الأول: تعريف التأويل لغةً واصطلاحاً. المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين التفسير والتأويل. المطلب الثالث: التأويل عبر الأدوار التشريعية.

المطلب الأول: تعريف التأويل لغةً واصطلاحاً

١- التأويل لغةً: هو مصدر على وزن (تفعيل) من أوّل, يؤوّل, تأويلاً, وثلاثية: آل, أي رجعَ وعاد.[٢]

وكلمة التأويل استعملت في اللغة بمعان, منها:

١- الرجوع إلى الأصل: ذكره الراغب[٣], في مفرداته: التأويل من الأوْلِ, أي الرجوع إلى الأصل, وذلك هو ردّ الشيء إلى الغاية المرادة منه علماً كان أو فعلاً, مثل: قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[٤], وفيه الموئل للموضع الّذي يرجع إليه.[٥]

٢- التصيير, تقول: أوّلته تأويلاً, إذا صيّرته إليه.[٦]

٣- آخر الأمر وعاقبته, يقال إلى أي شيء مآل هذا الأمر, أي آخره ومصيره, وعقباه.[٧]

٤- النقصان, والنحافة, والضمور, والانضمام, ومنه قولهم: طبخت الدواء حتى آل على قدَرِ كذا: أي رجعَ ونقَصَ.[٨]

ومنه آل جسم الرجل إذا نَحُفَ, وآل لحم الناقةِ: أي ذهبَ, فضمَرت وقولهم آل اللبن على الأصبع, وذلك أنْ يروبَ.[٩]

٥- التفسير والبيان, والكشف, والإيضاح, قاله الجوهري :[١٠]

---

[٢] لسان العرب: ١١/ ٣٩.

[٣] أبو القاسم, الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني, أديب, لغوي, حكيم ومفسّر, من تصانيفه: (تحقيق البيان في تأويل القرآن, الذريعة إلى مكارم الشريعة, مفردات ألفاظ القرآن) توفي سنة ٥٠٣ هـ, معجم المؤلفين: ٤/ ٥٩.

[٤] سورة آل عمران, الآية: ٧.

[٥] مفردات ألفاظ القرآن: ٩٩.

[٦] لسان العرب: ١١/ ٣٩.

[٧] معجم مقاييس اللغة: ١/ ١٦٠.

[٨] مختار الصحاح: ٣٣.

[٩] معجم مقاييس اللغة: ١/ ١٦٠.

التأويل: تفسير ما يؤوّل إليه الشيء.[١١]

ويأتي التأويل في اللغة بمعانٍ أخرى متعددة ومتنوعة, ولكن نكتفي بسرد هذه المعاني وذلك لأجل الاختصار, والتحذر من الإيجاز المُخِلّ والأطناب المُملّ.

٢- تعريف التأويل اصطلاحاً:

لقد عرّفَ علماء الأصول التأويل بتعاريف متعددة, يختلف بعضها عن بعض , منها:

١- قال ابن حزم الظاهري: (التأويل: نقل اللفظ عمّا اقتضاه ظاهرُهُ وعمّا وضع له في اللغة إلى معنى آخر[١٢], وهذا التعريف شامل للتأويل الصحيح والفاسد.

٢- وقد قال إمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان: (التأويل: ردّ الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول)[١٣], وإنّما يستعمل إذا علّق بما يتلقى من الألفاظ منطوقاً ومفهوماً.

٣- وعرّفه الإمام الغزالي بقوله: (التأويل: عبارة عن احتمال يَعضدهُ دليل, يصيّر به أغلبَ إلى الظنّ, من المعنى الّذي يدلّ عليه الظاهر).[١٤]

٤- أمّا أبن السبكي فإنّه قد عرّفه مطلقاً, ثمّ قسمهُ مباشرة إلى الصحيح والفاسد واللعب, وقال: التأويل: (حمْلُ الظاهر على المحتمل المرجوح, فإن حمل لدليل فصحيح, أو لما يظن دليلاً ففاسد, أولا لشيء, فلَعبٌ لا تأويل).[١٥]

٥- ولكن ذهب الدكتور مصطفى الزلمي الاصولي المعاصر في كتابه : (أصول (الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد) إلى تعريف آخر للتأويل مستنبطا من مجموع مفهوم تعريفات القدامى وقال: واقترحُ أن يُعرف التأويل هكذا: (هو العدول عن تطبيق ظاهر نصّ ظني الدلالة إلى ما يحتمله من حكمٍ آخر لدليلٍ يقتضيه).[١٦]

المطلب الاول

---

[١٠] أو نصر إسماعيل بن حماد التركي, الأتراري, وأترار هي مدينة فاراب وهو أحد أئمة اللسان والأدب, وأحدُ من يضرب به المثل في ضبط اللغة, له مصنفات في النحو واللغة, والعروض, أشهرها (الصحاح في اللغة) توفي في سنة (٣٩٣هـ), ينظر: سير أعلام النبلاء: ١١/ ٤٠.

[١١] لسان العرب: ١١/ ٣٩.

[١٢] الأحكام في أصول الأحكام لابن الحزم: ١/ ٤٣.

[١٣] البرهان في أصول الفقه: ١/ ٣٣٦.

[١٤] المستصفى: ١/ ١٩٦.

[١٥] جمع الجوامع: ٢/ ٥٣.

[١٦] أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد: ٤٥٨.

التفسير لغةً: مشتق من الفَسْر, وهو البيان.

وفي القاموس المحيط: "الفسر: الإبانة, وكشف المغطى كالتفسير".[١٧]

وقال أبو هلال العسكري: "الفرق بين التفسير والتأويل, هو أنّ التفسير: هو الإخبار عن أفراد آحاد الجملة,

والتأويل هو الإخبار بمعنى الكلام".[١٨]

المبحث الثاني

التأويل الصحيح وشروطه, وأنواعه من حيث القرب والبعد, والأسباب التي أدّت إلى التلاعب بالنصوص

المطلب الأول: التأويل الصحيح وشروطه عند الأصوليين

الأصل في النصوص الشرعية هو العمل بالظاهر إذا كانت دلالة النص قطعية, ولذلك لا يدخل في مجال التأويل :المفسّر والمحكم عند الحنفية, والنص والمفسّر عند الجمهور, وكذلك الأصول الشرعية العامّة, والقواعد والمقرّرات الكبرى التي اكتسبت قوةً قطعية, تستبعد كلّ هذه الأحكام كليّة عن مجال التأويل.

والتأويل كما هو معلوم يجري على خلاف الأصل, ولذلك النص القابل للتأويل: هو الّذي تكون دلالته عل المعنى المراد ظنية, ولأجل ذلك فهو بحاجةٍ ماسّةٍ إلى الدليل, وهذا الدليل لابدّ له من قوّة حتى يترجح بهذا الدليل المعنى المرجوح على قوّة الظهر الراجح لكي يصحّ عملية التأويل, لأنّه إذا لم يكن كذلك يعتبر التأويل غير صحيح كما أشار إلى هذا عبد الوهاب خلاف بقوله: (وإذا لم يُبنَ التأويل على دليل شرعي صحيح, بل بني عل الأهواء والأغراض والانتصار لبعض الآراء, كان تأويلاً غير صحيح, وكان عبثاً بالقانون ونصوصه, وكذلك إذا عارض التأويل نصّاً صريحاً, أو كان تأويلاً إلى ما يحتمله اللفظ.[١٩]

ولذلك وضع العلماء شروطاً وضوابط للتأويل لكي نميّز بين الصحيح والفاسد, وذلك حفاظاً على تلك النصوص من نزعات الهوى, ولئلا يصلَ يد الحاقدين والمنحريفين والملحدين إلى تلك النصوص من أن يغيروها حسب ما تشتهيه أنفسهم.

وهذه الشروط والضوابط بعضها يتعلّق بالمؤوّل وبعضها بالمؤوّل والبعض الآخر بالمؤوّل به, ولذلك قسمنا هذا المطلب على ثلاثة أقسام:

القسم الأول

الشروط المتعلّقة بالمؤوّل

---

[١٧] القاموس المحيط: ٤٥٦.

[١٨] الفروق اللغوية: ٤٣.

[١٩] ينظر: كشف الاسرار للبزدوي: ٥٠/١ و علم أصول الفقه للخلاف: ١٢٩.

التأول كما تبيّن في المبحث الأول منهج اجتهادي دقيق, وباب من أبواب الاستنباط العقلي القويم, إذاً فالمؤوّل: هو المجتهد الّذي يتصدى لفهم النصوص واستفادة الأحكام منها.

ولذلك قام العلماء بوضع الشروط والقواعد, لكل من يقوم بعملية التأويل حتى لا يكون التأويل سبباً للتلاعب بالنصوص, كما قال عبد الوهاب خلاّف: "وإغلاق باب التأويل كله والأخذ بالظاهر دائماً, كما هو مذهب الظاهرية, قد يؤدي إلى البعد عن روح التشريع والخروج عن أصوله العامة وإظهار النصوص متخالفة, وفتح باب التأويل على مصراعيه بدون حذر احتياط قد يؤدي إلى الزلل والعبث بالنصوص ومتابعة الأهواء.[٢٠]

وبناءً على ذلك كان من اللازم من أن تتوفر في كل مؤوّل الشروط الاتية : –

١- أن يكون الناظر المتأوّل أهلاً لذلك[٢١], لأنّ التأويل عملية اجتهادية يتولاها من يكون من أصحاب الملكة الفقهية في المسائل الشرعية والعقلية القانونية في المسائل القانونية, ولا يكون المتأوّل أهلاً لذلك إلاّ بأن تكون له عقلية فقهية مع طافة إدراك وصفاء ذهنٍ, ونفاذ بصيره, وحسن فهم, وحدّة ذكاءٍ,[٢٢] لى الكتب فإنّها لا تدلّ إلاّ على معاني الألفاظ".[٢٣]

٢–العلم بأصول الفقه: إنّ أهمّ العلوم للمتأوّل لكي يعرف كيفية تأويل النصوص على وجهٍ صحيح, وبعيداً عن الزلات هو علم أصول الفقه, قال الآمدي: "فلابدّ من معرفة الأدلة المتفق عليها, والمختلف فيها, وشروط الاستدلال بهذه الأدلة, ثمّ القواعد الأصولية, وبالأخص مباحث الدلالات اللغوية كالأمر والنهي, والعام والخاص, والمطلق والمقيد والحقيقة والمجاز , وطرُق الدلالات ... وغيرها".[٢٤]

٤–علمهُ بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه, واختلفوا فيه, ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف.[٢٥]

٥–علمه بكتاب الله ﷻ على الوجه الّذي تصحّ به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخاً ومنسوخاً, ومحكماً ومتشابهاً, وعموماً وخصوصاً, ومجملاً ومفسّراً.[٢٦]

٦–معرفة السنة النبوية: يجب على كل مؤوّل أن يكون عالماً بالسنة القولية والفعلية والتقريرية في جميع الموضوعات التي يتصدى لدراستها, ويندرج تحت العلم بالسنة النبوية ما يأتي:

---

[٢٠] علم أصول الفقه: ١٣١.

[٢١] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/ ٦٠.

[٢٢] الوجيز في أصول الفقه، ص: ٤٠٥.

[٢٣] المنخول من تعليقات الأصول، ص: ٣٠٣.

[٢٤] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤/ ١٧٠.

[٢٥] الأحكام السلطانية، ص: ٨٥.

[٢٦] المصدر نفسه.

١-أن يعرف صحيحها من ضعفيها, وحال رواتها, ومدى عدالتهم وضبطهم وورعهم وفقههم, ويعرف متواتر السنة من مشهورها وآحادها, ويعرف درجات الأحاديث في الصحة والقوة وقواعد الترجيح فيما بينها, والناسخ والمنسوخ منها".[٢٧]

وقال الغزالي: "ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى".[٢٨]

٢- صحة النية وسلامة الاعتقاد: والمقصود بذلك أن يسلم كل متأوّل أو مجتهد من شيئين, وهما:

١) التعصب الّذي يجعله يفرض أنّ قوله صواب بإطلاق وقول غيره خطأ بإطلاق, كما نرى في واقعنا اليوم من اتباع بعض المذاهب حيث يزكون أنفسهم وأفكارهم بالإطلاق, ويرفضون أفكار غيرهم, ويعتبرونها خطأ وبعيداً عن الحق.

٢) فسادُ الاعتقاد, بأن يكون ذا بدعةٍ أو هوى, فذلك يمنعه من الاستنباط الصحيح.[٢٩]

وهذا بالإضافة إلى أنّه يجب أن يكون كلّ مؤوّل معروفاً بين الناس وخاصةً العلماء المعروفون بالعلم والعمل والتقوى والورع, وسلم من الارتباط بأي جهة يشتبه بها, حتى لا يتخذ المجهولون في هذا الزمان التأويل ذريعة إلى تحريف الإسلام والتشكيك فيه, وكذا استشارة أحد العلماء والمتخصصين, لأنّ التأويل ليس بالأمر اليسير, والمشاورة لا تأتي إلاّ بخير.[٣٠]

نستخلص هذا العرض: بأنّه يجب على كل من يتصدّى للتأويلات أن يتسلح بسلاح العلوم المذكورة آنفاً, ليأمن الوقوع في التأويل الفاسد, وأكثر هذه الشروط متعلّقة بالمجتهد, لأنّه سبقَ ذكر ذلك في هذا المطلب بأنّ التأويل عمل اجتهادي, ومنهج استنباط الأحكام العقلية, ولذلك يشترط في المؤوّل كل ما يشترط في المجتهد.

القسم الثاني : الشروط المتعلّقة بالمؤوَّل

المقصود من كلمة المؤوَّل: هو اللفظ الظاهر الّذي يقع عليه اجتهاد المتأوّل, ويمكن أن نلّخص الشروط التي يتعلّق بالنص الّذي يكون داخلاً تحت مجال التأويل فيما يأتي:-

١- أن يكون النص قابلاً للتأويل, بأن تكون دلالته على الحكم ظنية, بحيث يحتمل أكثر من حكمٍ واحد, ولو بدرجات متفاوتة في وضوح الدلالة على هذه الاحتمالات.[٣١]

والمقصود بأن يكون النص قابلاً للتأويل هو أن يكون اللفظ ظاهراً أو نصاً كما عند الحنفية, أو ظاهراً كما عند الجمهور, والجامع بين هذه الألفاظ هو الدلالة الظنية على المعنى.[٣٢]

---

[٢٧] الوجيز في أصول الفقه، ص: ٤٠٤.

[٢٨] المستصفى: ٢/ ١٨٢.

[٢٩] ينظر: أصول الفقه: ٣٨٧.

[٣٠] ينظر: تأويل النصوص عند الأصوليين: ١٤٩.

[٣١] أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٥٥٨.

[٣٢] ينظر: تأويل النصوص في الفقه الإسلامي: ١٨٣.

٢- احتمال اللفظ لذات المعنى المؤوّل إليه ومعنى ذلك هو أن يكون اللفظ محتملاً يدلّ على ذلك المعنى لغة من طرق الدلالة كالمنطوق أو المفهوم, أو بطريق المجاز المعتبر في كلام العرب, وأن يكون هذا الاحتمال موافقاً كما قاله الزركشي: "لوضع اللغة أو عرف الاستعمال, أو عادة صاحب الشرع, وكل تأويل خرج عن هذه الثلاثة فباطل"[٣٣]. وبناءً على ما سبق ذكره: أنّ أي معنى لا يحتمله اللفظ, بطريق من طرق الدلالة, لا يجوز المصير إليه, ولا يبحث معه عن دليل, لأنّه كما قال الجويني: "فإنّ لم يكن محتملاً فهو في نفسه باطل, والباطل لا يتصوّر أن يعضد بشيء".[٣٤]

مثل: تأويل لفظ الخليل في قوله تعالى: ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾[٣٥], أي فقيراً إلى رحمته, من الخلة بفتح الخاء, محتجين على ذلك بقول زهير: "وإن آتاه خليل يوم مسألة" وهذا لا يصحّ فيه التأويل من جهة المعنى, لأنّ ذلك يصيّر المعنى القرآني غير صحيح, حتى وإن احتمله اللفظ لغةً.[٣٦]

٣- رجحان معنى الظاهر لفظ على المعنى المحتمل: وذلك بأن يكون المعنى المحتمل مرجوحاً, لأنّ المساوي يجعل اللفظ مشتركاً, ومثال الظاهر الراجح لفظ الأسد, فهو ظاهر في الحيوان المفترس المعروف وراجح فيه بالتبادر إلى ذهن السامع, ولكن جرت عادة العرب في التجوز أن يقصد به غير ما هو ظاهر من الحقيقة اللغوية, لذلك كان محتملاً أن يراد به المعنى المجازي دون المعنى الحقيقي [٣٧]

القسم الثالث

الشروط المتعلّقة بالمؤوّل به

المؤوّل به: وهو دليل التأويل الّذي يستند إليه المؤوّل في تأويل النصوص المؤوّلة , إنّ قبول التأويل لا يتوقف فقط على الاحتمال بل على الدليل الّذي يستند إليه المتأوّل في اجتهاده, ولذلك فإنّ كل تأويل لابدّ له من دليل, وليس أي دليل, بل الدليل الكافي الّذي يتصّف بالأرجحية لقلب الظاهر المتبادر مرجوحاً, والمرجوح البعيد راجحاً.[٣٨]

٢-رجحان الدليل المسند للتأويل على الأصل المقتضي للحمل على الظاهر فقد يختلف دليل التأويل مع الأصل المقتضي للظاهر في القوة وقد يصير الامر قريباً من النص, فيضعف تأويله إلاّ بأقوى من دليل الظاهر فكلما ازداد الظاهر وضوحاً وقوة ابتعد عن التأويل أكثر, وكلما ابتعد للظاهر عن التأويل احتيج في تأويله إلى دليل أقوى.[٣٩]

---

[٣٣] البحر المحيط: ٤/ ٣٢٨.

[٣٤] البرهان في أصول الفقه: ١/ ٣٦٥.

[٣٥] سورة النساء, الآية: ١٢٥.

[٣٦] الموافقات في أصول الشريعة: ٣/ ٣٩٣.

[٣٧] ينظر: حاشية العلامة البناني على شرح جلال الدين المحلى: ٥٢.

[٣٨] ينظر: المصدر نفسه: ١٨٩.

[٣٩] تأويل النصوص عن الأصوليين: ١٦٠.

٣-أن لا يؤدي التأويل إلى بطلان النص نفسه, أو بطلان نص آخر أو بطلان جزء فيه أو جزء في غيره.[٤٠]

وعلى هذا يجب على كل مجتهد أو متأوّل عند قيامه بعملية التأويل أن يراعي عدم بطلان النص, ولذلك ذهب الاصوليون إلى أنّ (كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل).[٤١]

وبناءً على ذلك فإنّ كل نص يؤدي إلى ابطال النص أو إلغائه أو إلغاء جزء منه يكون مصيره الاهمال وعدم الاعمال بنتيجة هذا التأويل.

٤-أن يكون التأويل موافقاً لوضع أهل اللغة أو عرف الاستعمال أو الاصطلاح الشرعي في النصوص الشرعية أو اصطلاح القانون في النصوص القانونية, فإذا خرج عن هذا الإطار كان تأويلاً فاسداً, فالعام إذا صرف عن عمومه وأريد به بعض أفراده بدليل معتبر فهو تأويل عند من يرى التخصيص تأويلاً, لأنّ دلالة النص العام على شمول حكمه لجميع ما يتناوله من الأفراد والمصادقات دلالة ظنية عند جمهور العلماء ما لم يقم دليل على خلاف ذلك[٤٢], وكذلك حمل المطلق على المقيد أو قُيّد بقيد معتبر كان ذلك تأويلاً عند من يرى أنّ التقييد تأويل, وكذلك حمل اللفظ على معناه المجازي يتعّذر المعنى الحقيقي يعتبر تأويلاً, وسيأتي ذكر هذا مفصلاً في المبحث الثالث.

٥-أن لا يعارض التأويل نصاً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشرع الحنيف, أو حكمة من حكم التشريع ومقاصده أو ما علم من الدين بالضرورة وإذا كان التأويل يعارض هذه الأشياء يعتبر تأويلاً فاسداً, ولأجل هذا من اللازم أن يكون التأويل ينبني عليه أثر علمي، وكلّ تأويل لا ينبي عليه أثر وعمل وإنّما يكون ترفاً عقلياً لإظهار البلاغة أو التعمق غير المجدي يترك ، ويعتبر فاسداً ولا يلتفت إليه, ويكون مصيره الإهمال, ويحكم عليه بالبطلان.[٤٣]

المطلب الثاني: أنواع التأويل من حيث القرب والبُعد

هناك تقسيمات متفاوتة ومختلفة للتأويل بحسب قربه وبعده, بين الشافعية وبعض متأخري الحنفية, لأنّ الشافعية اهتموا بضبط فهمهم وتأصيله, وكذلك المتقدمون من الحنفية يكثرون العمل بالتأويل,توّسعاً في الاجتهاد, أمّا متأخروا الحنفية فقد كان لبعضهم اعتراضات على ما فعل الشافعية من تقسيم للتأويل. [٤٤]

أنواع التأويل: يتنوع التاويل في ثلاثة أنواع وهي :-

---

[٤٠] المصدر نفسه.

[٤١] المستصفى: ١/ ١٩٨.

[٤٢] أصول الفقه في نسيجه: ٥٥٨.

[٤٣] ينظر: دراسات في أصول تفسير القرآن: ٥٩.

[٤٤] ينظر: بيان المختصر، شرح مختصر ابن حاجب، لشمس الدين الاصفهاني:٤١٩/٢، وحاشية العطارعلى الجلال المحلى:٩٢/٢

١- التأويل القريب: وهو الّذي يترجح على الظاهر بأدنى دليل, لأنّ احتمال اللفظ يكون احتمالاً قوياً, فأمكن معرفته بقليل من التأمل, واعتماداً على أدنى دليل ,[٤٥]

والى هذا أشار الغزالي بقوله: "وإنّ الاحتمال تارةً بقرب وتارة يبعد فإنّ قرب كفى في إثباته دليل قريب وإن لم يكن بالغاً في القوة".[٤٦]

مثاله: تأويل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...﴾[٤٧], والمعنى الحقيقي لهذه الآية :يفيد وجوب الوضوء بعد القيام إلى الصلاة, وبهذا الاعتبار لا يستقيم المعنى إلاّ بتأويل لفظ القيام من معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي المحتمل, وهو العزم على القيام لا القيام نفسه, ويصبح المعنى: إذا أردتم القيام إلى الصلاة وبهذا يصحّ المعنى, لأنّ الوضوء شرط للصلاة, والشرط يوجد قبل المشروط[٤٨], ونكتفي بذكر مثال واحد لهذا النوع, لأنّ الأمثلة كثيرة, وواردة في كتب الأصول.

٢- التأويل المتوسط: وهو ما كان الاحتمال فيه بين درجتي الضعف والقوة أو القرب والبعد, وهذا يعني صرف اللفظ عن الظاهر إلى محتمل مرجوع احتمالاً متوسطاً, ويشترط لدليل هذا النوع أن يكون متوسطاً قوة وضعفاً بين دليلي كل من التأويل القريب والتأويل البعيد.[٤٩]

وأشار ابن قدامة المقدسي إلى التأويل المتوسط بقوله: "وقد يكون الاحتمال بعيداً جداً فيحتاج إلى دليل في غاية القوة, وقد يكون قريباً فيكفيه أدنى دليل, وقد يتوسط بين الدرجتين فيحتاج دليلاً متوسطاً, والدليل يكون قرينة أو ظاهراً آخر, أو قياساً راجحاً, ومهما تساوى الاحتمالات وجب المصير إلى الترجيح.[٥٠]

من أمثلة الاحتمال المتوسط الّذي سانده دليل متوسط, فحمل الكلام عليه وعدل به عن الظاهر قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...﴾[٥١], فإنّ حرف الواو العاطفة ظاهرة في مطلق الجمع بين المعطوفين في الحكم وتستعمل بقرينة في الجمع بمعية أو تأخر أو تقدم.[٥٢]

وقد اكتفى الأصوليون بالإشارة إلى التأويل المتوسط ولم يفصلوا فيه القول بشكل تفصيلي.

---

[٤٥] ينظر: حاشية العلامة البناني على شرح جلال الدين المحلى: ٥٣.

[٤٦] المستصفى: ١/ ١٩٦.

[٤٧] سورة المائدة, الآية: ٦.

[٤٨] ينظر: تأويل النصوص في الفقه الإسلامي: ٢٠٧.

[٤٩] ينظر: تأويل النصوص عند الأصوليين: ١٠٢.

[٥٠] روضة الناظر وجنة المناظر: ١/ ١٧٨.

[٥١] سورة المائدة, الآية: ٦.

[٥٢] ينظر: تأويل النصوص عند الأصوليين: ١٠٣

٣- التأويل البعيد: وهو التأويل الّذي لا يتبادر إلى الذهن, وإنّما تدلّ عليه القرائن وأمارات, من الأدلة الظنية[٥٣].قال الغزالي في كلامه حول التأويل البعيد: "وإن كان بعيداً افتقرّ إلى دليل قوي يجبر بعده حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظنّ من مخالفة ذلك الدليل[٥٤], وكلما كان التأويل بعيداً يحتاج إلى دليل في غاية القوة, كما قال الشنقيطي: "والاحتمال البعيد يحتاج إلى دليل قوي, والاحتمال القريب يكفيه دليل يجعله أغلب على الظن من الظاهر, ولكل مسألة من هذا ذوق خاص".[٥٥]

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٥٦] , إنّ الحنيفة أوّلوا هذه الآية أي إطعام ستين مسكيناً على ستين مُدّاً, بأن يقدّر مضاف, أي طعام ستين مسكيناً فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوماً, كما يجوز إعطاؤه لستين مسكيناً في يوم واحد, فيكون المعنى عاماً وشاملاً لحالتين: إطعام ستين مسكيناً, أو إطعام طعام ستين مسكيناً وذلك لأنّ القصد بإعطائه دفع الحاجة, ودفع حاجة الواحد في ستين يوماً كدفع الستين في يوم واحد.[٥٧]

وقد تعرّض هذا التأويل لنقد شديد من بقية الفقهاء, لأنّ أكثر الفقهاء لا يجزؤن إطعام مسكين واحد في ستين يوماً, ويعتبرون أنّ هذا التأويل مبطل لمقتضى النص, لأنّ الظاهر إنّما هو عدد ومعدوده ذوات المساكين, وهذا هو مذهب (مالك والشافعي وهو الصحيح من مذهب أحمد) ووجه بُعدهِ أنّه أعتبر فيه مالم يذكر من المضاف, وألغي ما ذكر من عدد المساكين, الظاهر قصد لفضل الجماعة, وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن.[٥٨]

المطلب الثالث: الأسباب التي أدّت إلى التلاعب بالنصوص والتأويل الباطل

تأويل النصوص باعتباره منهجاً اجتهادياً غرضه الوصول إلى مقاصد ألفاظ الشرع وباب من أبواب الاستنباط العقلي, ومنهج اجتهادي دقيق في فهم النصوص, ولكن ظهر في عصرنا أناس يتكلّمون على القنوات الفضائية ووسائل الأعلام باسم الدين والعلماء وقاموا بتأويل النصوص حسب ما تميل إليه أهوائهم, ويحرفون الكلم عن مواضعه, وانّ هؤلاء يتركون المحكمات ويخوضون في المتشابهات ويقطعون الجزئيات عن الكليات, ويقصدون التلاعب بالنصوص بغير دليل.

وعلى هذا يكون التلاعب بالنصوص هو (الحمل على منهى محتمل, أو شبهة, أو على معنى غير محتمل أصل)[٥٩], وهذا النوع هو الّذي سمّاه القرآن إلحاداً في آياته وتوعد على من قام بمثل هذا وحذّر

---

[٥٣] أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٥٥٩.

[٥٤] المستصفى في علم الأصول: ١/ ١٩٦.

[٥٥] مذكرة أصول الفقه: ٣١٦.

[٥٦] سورة المجادلة, الآية: ٤.

[٥٧] ينظر: العناية شرح الهداية ، للبابرتي ٢٧١/٤ حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلى،: ٥٤.

[٥٨] المصدران نفسهما. ومتن الخرقي: ١١٥، والذخيرة للقرافي:٣٤٨/٣

[٥٩] ينظر: تأويل النصوص عند الأصوليين، ص: ٧٣.

منه الناس فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .[٦٠]

قال ابن عباس: أي تبديل الكلام ووضعهِ في غير موضعهِ [٦١]

المبحث الثالث

أثر التأويل ودوره في فهم النصوص و وجوه التأويل وأثر الاختلاف في الحكم عليها

المطلب الأول: أثر التأويل ودوره في فهم النصوص واستنباط الأحكام

إذا نظرنا إلى النصوص في مصادر التشريع الإسلامي نرى بوضوح ذلك الأثر الّذي خلّفه التأويل, وقع ذلك ، فإنّ العلماء قديماً وحديثاً يختلفون في الحكم على الأثر الّذي يترتب على تأويل النصوص, والسبب راجع إلى تفاوت وجهات نظر العلماء وتفاوت إدراكات العقول على التأويلات من حيث القُرب إلى الفهم أو البعد, ومن حيث الحكم على الدليل بالقوّة أو الضعف ، كما سبق ذكر ذلك في المبحث الثاني عند ذكر أنواع التأويل من حيث القرب والبعد.

وأمّا أثر التأويل فيتعلّق بالمعنى الّذي يُستنتج من عملية التأويل ولا يتعلق بالألفاظ, لأنّه كما سبق ذكرنا أنّ التأويل هو تصرّف المجتهد في توجيه اللفظ إلى معنى يحتمل ذلك الحمل, وذلك استناداً إلى دليل, لأنّ التأويل بلا دليل, لا يلتفت إليه, وكذلك يجب أن لا يؤدي أثر التأويل إلى معارضة ما هو معلوم من الدين بالضرورة, إذا تحقّق ذلك في عملية التأويل يعتبر بالنتيجة التي خلّفه التأويل.[٦٢]

وهذا هو أثر التأويل, ونحن إذا تمعنا في النصوص وجدنا أثر التأويل بوضوح في المسائل الفرعية الكثيرة الموجودة في الفقه الإسلامي.

وأمّا دور التأويل فيمكن أن نلّخص فيما يلي:-

١- تحقيق مدلول الألفاظ: إذا قام المتأوّل بعملية التأويل يجب عليه تحقيق مدلولات الألفاظ, فإنّه يستحيل في بعض الأحيان أن يقصد المتكلم مدلول الألفاظ, ولذلك يقتحم عند المؤوّل حمل اللفظ على غير ظاهره, لكي يتحقّق عنده مدلول اللفظ, لأنّنا إذا نظرنا إلى وجوه الكلام عند العرب, وجدنا بأنّهم يستعملون الألفاظ فيريدون بها الحقيقة أحياناً والمجاز أحياناً, مثلما يتكلّمون بكلام عام وهم يريدون به خاصّاً, وبالمطلق وهم يريدون مقيداً, وهكذا ...

مثال ذلك: قوله ﷺ :(إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺتنطلق به حيث شاءت).[٦٣]

---

[٦٠] سورة فصلت, الآية: ٤٠

[٦١] تفسير القرطبي: ١٥/ ٣٣٦.

[٦٢] ينظر: تأويل النصوص في الفقه الإسلامي، ص: ٩٠.

[٦٣]أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك في كتاب الأدب, باب الكبر, رقم الحديث (٥٧٢٤(: ٥/ ٢٢٥٥.

يجب على كلّ مجتهد البحث والتحقيق في كلمة اليد الوارد في هذا الحديث, لأنّ كلمة اليد له معنيان المعنى الحقيقي والمعنى المجازي, واستدل الدكتور يوسف القرضاوي بهذا الحديث على إباحة مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية إن لم يصاحبها شهوة, وقال: والذي يطمئنُ إليه القلب بعد إتيانه بدلائل متنوعة: أنّ مجرّد الملامسة ليس حراماً فإذا وجدت أسباب الخلطة, كما كان بين النبي ﷺوأم حرام, وأم سليم, وأمنت الفتنة من الجانبيْن فلا بأس بالمصافحة عند الحاجة ، كمثل القادم في سفر والقريب إذا زار قريبة له أو زارتهُ من غير محارمهِ, كأبنة الخال, أو ابنة الخالة, أو ابنة العم أو ابنة العمّة ... وخصوصاً إذا كان اللقاء بعد غياب.[٦٤]

ووجه الاستدلال عند القرضاوي : هو حمل لفظة (لتأخذ بيد) على معناها الحقيقي الّذي من لوازمه اتصال البشرة بالبشرة, ولكن الحقيقة والصواب هو الحمل على إرادة لازم الأخذ باليد وهو التواضع والرفق والانقياد كما قال الحافظ ابن حجر: "والمقصود من الأخذ باليد لازمهُ وهو الرفق والانقياد, وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكرهِ المرأة دون الرجل, والأمة دون الحرة والتعبير بالأخذ, إشارة إلى غاية التصرّف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة على ذلك وهذا دالّ على مزيد تواضعه وبرائتهِ من جميع أنواع الكبر.[٦٥]"

٢- التوفيق بين ظواهر النصوص المتعارضة:

وقد سبق ذكر ذلك من أنّ الواجب في العمل بألفاظ الشرع هو العمل على ظواهرها, وهو الأصل فيها, والمجتهد قبل أن يلجأ إلى التأويلات, والخروج عن ظاهر النص مكلّف بالنظر لإمضاء النصين المتعارضين على ظاهرهما فإذا لم يجد أي سبيل لدى المجتهد كان له العذر بعدها في اللجوء إلى التأويل, ويكون دور التأويل في هذه الحالة هو إظهار التناسق الحقيقي بين مدلولات الألفاظ التي غطاها التعارض أو التقابل الظاهري.[٦٦]

قال الشافعي : (ولزم أهل العلم أنّ يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجد لا مضائهما وجهاً ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً أو وُجد السبيل إلى امضائهما ولم يكن فيهما واحد بأوجب من الآخر).[٦٧]

٣- الجمع بين المنقول والمعقول:-

ولا يخفى على أحد أنّ التشريع الإسلامي ليس من سماته التعارض, لأنّه متّسق كلّه, ولا يوجد أي نص في التشريع الإسلامي يتعارض مع العقل حقيقة, وأمّا ما يبدو من التناقض الظاهري فإنّما هو بحسب فهم السامع وليس حقيقيّاً, ولذلك يكون دور التأويل في الجمع بين المنقول والمعقول هو التوفيق والتنسيق بين

[٦٤] ينظر: فتاوى معاصرة للقرضاوي: ٢/ ٣٢٩.

[٦٥] فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ١٠/ ٤٩٠.

[٦٦] ينظر: تأويل النصوص في الفقه الإسلامي: ٩٢.

[٦٧] الرسالة: ١/ ٣٤١.

الظواهر لإزالة التعارض الظاهري، والإمام الشاطبي يقرّر هذا بقوله: "الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول)[٦٨], مثل قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾[٦٩], إذ أخذنا بظاهر الآية يدخل تحت لفظ (خالق) ذات القديم وصفاته, ففي هذه الحالة وجب الخروج عن ظاهرها بعد التحقيق في اللفظ, لأنّه توجد تعارض بين النص والعقل, إذ خرج بدليل العقل ذات القديم وصفاته، هذا تأويل ما خالف دليل العقل, أو خالف دليلاً شرعياً دلَّ العقل على عمومه.[٧٠]

وأهمية الجمع بين المنقول والمعقول يظهر فيما يأتى:

أنّ الأدلة نصبت في الشريعة لتتلقّاها عقول المكلّفين للعمل بها والدخول تحت تكليفها ولو نافتها لكان التكليف بها تكليفاً بما لا يطاق وأنّ مورد التكليف هو العقل وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام حتى إذا فقدهُ ارتفع التكليف أصلاً.[٧١]

ومن هنا يتبيّن لنا أثر التأويل على النصوص الشرعية, ودوره في فهم النصوص واستنباط الأحكام فيها بشكل صحيح وبعيد عن الانحراف والتضليل.

المطلب الثاني: وجوه التأويل وأثر الاختلاف في الحكم عليها

إنّ كثيراً من التأويلات تجري تحت عناوين مختلفة, كتخصيص العموم وتقييد المطلق وصرف الحقيقة إلى المجاز وغيرها, فأي مسألة من التأويلات لا تخرج عن أن تكون منتظمة تحت احدى هذه الوجوه, كمأشار إمام القرافي المالكي إلى وجوه التأويل بقوله: "يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز, والعموم دون التخصيص, والأفراد دون الاشتراك, والاستقلال دون الإضمار, وعلى الإطلاق دون التقييد, وعلى التأصيل دون الزيادة وعلى الترتيب دون التقديم والتأخير, وعلى التأسيس دون التأكيد, وعلى البقاء دون النسخ, وعلى الشرعي دون العقلي وعلى العرفي دون اللغوي إلاّ أن يدلّ دليل على خلاف ذلك"[٧٢].

وسنفصل وجوه التاويل اكثر كما يأتي:

أولاً: تأويل العموم بتخصيصه: إتفق أرباب العموم على وجوب العمل باللفظ العام كما هو ظاهر في دلالته, إلاّ أن يثبت دليل مخصص بصرف اللفظ عن ظاهره من العموم, وأنّ الألفاظ لا تكون موضع نظر واجتهاد, إلاّ إذا كانت واقعة ضمن حدود الاحتمال, أي داخلة في مجال التأويل, والتخصيص كوجهٍ من وجوه التأويلات لابدّ أن يتحقّق فيه هذا الشرط.[٧٣]

---

[٦٨] الموافقات للشاطبي: ٣/ ٢٧.

[٦٩] سورة الرعد, الآية: ١٦.

[٧٠] ينظر: المستصفى: ١/ ٢٥٣.

[٧١] الموافقات للشاطبي: ٣/ ٢٩.

[٧٢] شرح تنقيح الفصول: ١١٢.

[٧٣] ينظر: تأويل النصوص في الفقه الإسلامي: ٢٥٢.

العام: هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد, دفعة واحدة من غير حصرٍ.[٧٤]

والتخصيص: لقد عرف الأصوليون التخصيص بتعريفات متعددة, منها:

وأمّا دلالة العام فقد اختلف فيها العلماء:

فقال أبو حنيفة: العام يدلّ على كلّ ما يشمل عليه دلالة قطعية.[٧٥]

وأمّا الجمهور فقالوا: بأنّ دلالته ظنية, وذلك لأنّ احتمال التخصيص في العام كثير, فقد وجد بالاستقراء اللغوي أنّ ألتخصيص يدخل كثيراً من ألفاظ العموم, وهذا يجعل احتمال التخصيص قائماً, ومادام احتمال التخصيص للعام قائماً, فإنّه لا مجال للقول بأنّه قطعي.[٧٦]

وبناءً على ذلك اختلفوا في تخصيص عام الكتاب بالسنة أو بخبر الآحاد وأشار إلى ذلك أبو إسحاق الشيرازي بقوله: "ويجوز تخصيص السنة به ومن العلماء من قال لا يجوز, والدليل على جوازه هو أنّ الكتاب مقطوع بصحة طريقة, والسنة غير مقطوع بطريقها, فإذا جاز تخصيص الكتاب به, فتخصيص السنة به أولى".[٧٧]

وبناءً على هذا فقد اعتبر الحنيفيّة عموميات القرآن التي لم يلحقها التخصيص قطعية الدلالة وقطعية الورود, وعليه فلا يجوز عندهم تخصيص عمومات القرآن بخبر الآحاد, لأنّه وإن كان قطعي الدلالة فهو ظني الورود لذلك لا تخصّ هذه العمومات به, وإنّما لابدّ لتخصيصها من دليل قطعي[٧٨] ,أما الجمهور: فإنّهم اعتبروا عمومات القرآن ظنية الدلالة قطعية الورود لذلك فإنّها تخصّ عندهم بخبر الآحاد الخاص, لأنّه وإن كالظني الورود إلاّ أنّه قطعي الدلالة فتعادلا .

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [٧٩], هذا عام فهل يخصّ منه قتل مسلم بالذمّي أم لا؟ قال الجمهور نعم يجوز التخصيص .[٨٠] وقال الحنفية لا يجوز محتجاً بعموم الآية[٨١], واحتج الجمهور على جواز تخصيص هذه الآية بهذا الخبر الصحيح هو أنّهﷺ يقول: (لا يقتل مؤمن بكافر).[٨٢]

---

[٧٤] الوجيز في أصول الفقه: ٣٠٥.

[٧٥] ينظر: كشف الاسرار للبزدوي: ٤٥/١,

[٧٦] ينظر: الاحكام في اصول الاحكام للآمدي: ٣٢٦/٢ و شرح مختصر الروضة لابي ربيع:٥٦٣/٢ .

[٧٧] اللمع في اصول الفقه للشيرازي: ٣٩

[٧٨] ينظر: الاشباه والنظائر ، لابن نجيم:٢٨١ .

[٧٩] سورة البقرة, الآية: ١٧٨.

[٨٠] ينظر: العدة في اصول الفقه :٤/ و ١١٩٠البحر المجيط ، للزركشي:٤٤/٥، وغاية الوصول ، لزكريا الانصاري : ٨٣

[٨١] الفصول في الاصول، للجصاص الحنفي: ١٥٥/١ .

[٨٢] أخرجه البخاري عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله بالسوائي, باب لا يقتل المسلم بكافر رقم الحديث (٦٥١٧): ١٢/ ٢٦١.

وقال الحنفية : بأنّ هذا خبر آحاد لا يخصص به عموم القرآن.[٨٣]

والخلاف بين العلماء موجود في الكتب الأصولية بالنسبة لتخصيص عموم القرآن بالقياس أو العرف أو العقل, ويرجع الخلاف في كلّ هذا أو هذه المواضع إلى ما ذكرنا من دلالة العام من حيث القطعية والظنية. ولأجل هذا اكتفينا بذكر تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد فقط, والخلاف فيما بقي يرجع إلى ذات العلة التي سبقت ذكرها.

وبعد هذا العرض يتّضح لنا بأنّ التخصيص صورة من التأويل, وهو واقع في النصوص الشريعة مع أنّه خلاف الأصل الّذي هو التمسك بالظاهر.

١- تأويل اللفظ المطلق بتقييده:- من أبرز وجوه التأويل: صرف اللفظ المطلق عن ظاهره المتبادر من الإطلاق إلى حال يكون فيها مقيّداً بأي نوع من القيود كالصفة أو الشرط أو الغاية.

فالأصل أن تحمل اللفظ المطلق على الإطلاق لا تقيده إلاّ دليل واللفظ المقيد فلا تطلق إلاّ بدليل.

ولكن قبل أن نبيّن بأنّ تقييد المطلق يعتبر نوعاً من أنواع التأويل علينا أن نعرف المطلق والمقيد ثمّ نذكر الحكم على المطلق لأنّ الحكم على أي شيء فرع تصوره, ولأجل ذلك بدأنا بتعريف المطلق والمقيد:

المطلق: وهو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٨٤]. وهذا هو تعريف ابن قدامة.وعرفه الآمدي بقوله: "هو اللفظ الدال على مدلول شائع من جنسه".[٨٥]

وهذه التعريفات وإن اختلفت العبارات فيها إلاّ أنّها تلتقي عند دلالة اللفظ على فرد شائع في جنسه دون تعيينه بقيد في اللفظ يقلل من انتشاره, ومثل الأصوليون للمطلق بلفظ الرقبة المذكور في آية الظهار في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[٨٦], حيث جاءت مطلقة عن وصف الإيمان, لأنّ لفظ الرقبة قد يتناول واحداً غير معين من جنس الرقاب.

أما المقيد فقد عرّفوه بتعاريف منها: المقيد: هو المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[٨٧]. أو ما دلّ على الماهية بقيد من قيودها.[٨٨]

مثال المقيد: تقييد الرقبة بصفة الإيمان في كفارة الخطأ في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٨٩], ووصف الرقبة بالإيمان, وصف زائد على حقيقة نفس الرقبة, لأنّ الرقبة قد تكون مؤمنة وقد تكون كافرة,

---

[٨٣] الفصول في الاصول، للجصاص الحنفي: ١/١٥٥ .

[٨٤] روضة الناظر وجنة المناظر: ١/٢٥٩ .

[٨٥] الاحكام في اصول الاحكام :٣/٥ .

[٨٦] سورة المجادلة, الآية: ٣.

[٨٧] روضة الناظر: ١/ ٢٦٠.

[٨٨] إرشاد الفحول: ١/ ٣٥١.

[٨٩] سورة النساء, الآية: ٩٢.

وكذلك تقييد الشاهدين في النكاح بصفة العدالة في قوله ﷺ : (لا نكاح ألاّ بولي وشاهديْ عدْل).[٩٠]
والأصل المتفق عليه بين الأصوليين في حكم المطلق أن يجرى على إطلاقه, وفي حكم المقيد أن يعمل بالقيد الّذي ورد عليه, ولا يحمل أحدهما على الآخر إلاّ بما يوجب ذلك.
مثل: ورودَ لفظ الدم مطلقاً في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٩١], ولكن ورد لفظ الدم مقيداً في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾[٩٢], وهو قيد السفح.
فالحكم واحد وهو تحريم أكل الدم, وكذلك السبب واحد, وهو تنزيه المسلمين عن تناول الدم لما فيه من أضرار , وكذلك الموضوع واحد وهو تناول الدم.

٢- تأويل اللفظ من الحقيقة إلى المجاز :

من وجوه التأويل صرف الكلام عن الحقيقة إلى المجاز , ولا خلاف أنّ الحمل على الحقيقة هو الأصل, ولا يحتاج إلى دليل, ولكنّ الحمل على المجاز خلاف الأصل, فهو يحتاج إلى دليل يرجعه على الظاهر الراجح ولكنّ الّذي يجب علينا أن نقوم به في هذا النوع هو التعرّض لهذا الموضوع كوجهٍ من وجوه التأويلات فقط.
الحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعهِ.[٩٣]
أو: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة, وهو تعريف الآمدي ومثل لها بالأسد في الحيوان المعروف, والإنسان في الحيوان الناطق.[٩٤]
والمجاز: وهو ما استعمل في غير موضوعه الأول, يعني أنّ اللفظ الّذي له حقيقة ومجاز , جاز أن تعدى من الحقيقة إلى المجاز .[٩٥]
أو: كلّ كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأول, فهي مجاز .[٩٦]
وبعدما عرفنا تعريف كل من الحقيقة والمجاز عند الأصوليين علينا أن نعرف أيضاً بأنّ الأصل في الكلام حمله على الدلالة الحقيقية التي هي ظاهره فيه, ولا يحمل على المجاز إلاّ استثناءً, يستوي في ذلك كل أنواع الحقيقة لغوية كانت أو عرفية, أو شرعية, كما قال الغزالي: "إذا دار اللفظ بين الحقيقة

---

[٩٠] أخرجه البيهقي في سنن الكبرى عن إبن عباس, في كتاب النكاح, باب لانكاح إلاّ بولي مرشد, رقم الحديث (١٣٤٩٤), ٧/ ١٢٤. وقال البهقي: رفعه عدي بن فضل وهو غير قوي. السنن الصغرى للبيهقي: ٣/ ٢٠
[٩١] سورة المائدة, الآية: ٣.
[٩٢] سورة الأنعام, الآية: ١٤٥.
[٩٣] شرح الورقات لـ (جلال الدين المحلى): ١٥٤.
[٩٤] الأحكام في أصول الأحكام: ١/ ٥٢.
[٩٥] شرح الورقات لـ(إبن فركاح): ٣١.
[٩٦] أسرار البلاغة: ١٨٦.

والمجاز, فاللفظ للحقيقة, إلاّ أن يدلّ الدليل أنّه أراد المجاز, ولا يكون محملاً لقوله: (رأيت اليوم حماراً, واستقبلتني في الطريق أسد, فلا يحمل على البليد والشجاع إلاّ بقرينة زائدة, فإن لم تظهر فاللفظ للبهيمة والسبع).[٩٧]

والذي تعرف به الحقيقة والمجاز, أو الّذي تميز به عن المجاز هو: كما قاله الآمدي: "أن يكون المدلول ممّا يتبادر إلى الفهم من إطلاق اللفظة من غير قرينة, فالمتبادر إلى الفهم هو : الحقيقة وغيره هو: المجاز.[٩٨]

مثل: قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾[٩٩], فأن الاشتعال الحقيقي لا يمكن, فهو مجاز عن بياض الشيب, وهذا يدلّ على أنّ في القرآن مجازاً, وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي حنيفة, بحجة:-

أنّ القرآن نزل بلغة العرب والسنة تكلّم بها رسول عربي, والمجاز من أكثر شيء في كلامهم, وأبين المحاسن في خطابهم, وبه يحملون مخاطباتهم, ويعدّونه من البديع عندهم, فلا مانع يمنع من وجود ذلك فيه.[١٠٠]

ومن أثر الاختلاف في الحكم على تأويل الحقيقة إلى المجاز في الفروع الفقهية, مسألة نكاح المحرم: وهذه يتعلّق بتأويل قوله ﷺ : (لا ينكح المُحرمُ ولا يُنكح ولا يخطُب).[١٠١]

اختلف العلماء في لفظ النكاح: هل هو حقيقة في الوطء, فيكون ظاهراً فيه, أم هو حقيقة في العقد, فيكون ظاهراً فيه, لذلك ذهب فيه العلماء إلى قولين:-

القول الأول: يحتمل أنّه ﷺ, أراد هنا الوطء بمعنى أنّ النكاح هو حقيقة في الوطء, مجاز في العقد, وبهذا يكون الحديث دليلاً على حرمة الوطء على المحرم, لا على حرمة العقد, وهو قول الحنفية بدليل: حديث ابن عباس حيث قال: (تزوّج النبي ميمونة وهو محرم).[١٠٢]

وردّ الجمهور بأنّ إطلاق النكاح على الوطء مجاز شرعي وعلى العقد حقيقة شرعية, وحمل اللفظ على حقيقة, أوْلى من حملهِ على مجازهِ.[١٠٣]

---

[٩٧] المستصفى: ١/ ١٩٠.

[٩٨] الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ٥٦.

[٩٩] سورة مريم, الآية:٤.

[١٠٠] أحكام الفصول لـ(الباجي): ١٨٧.

[١٠١] أخرجه مسلم عن أبان بن عثمان في كتاب النكاح, باب تحريم المحرم وكراهة خطبته, رقم الحديث (١٤٠٩): ٢/ ١٠٣٠.

[١٠٢] أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب النكاح, باب تزويج المحرم رقم الحديث (١٧٤٠): ٢/ ٦٥٢ .

[١٠٣] ينظر: مفتاح الوصول: ٧٧.

القول الثاني: يحرم العقد على المحرم في حال إحرامهِ وهو قول المالكية بدليل: حديث ميمونة نفسها وهي صاحبة الواقعة حيث قالت: (تزوّجني رسول الله ﷺ ونحن حلالات بسرفَ).[١٠٤]

ويبدو أنّ الخلاف بين العلماء في لفظ النكاح راجع إلى معنى الحقيقة عند كل فريق, فذهب الجمهور إلى معناه الحقيقي أو أنّ المراد به هو العقدُ, بينما ذهب الحنفية إلى أنّ النكاح هو حقيقة في الوطء ومجاز في العقد بدليل قوله ﷺ (تناكحوا تكثروا).[١٠٥]

بعد هذا العرض الوجيز يتبيّن لنا بوضوح كيفية عد المجاز وجهاً من وجوه التأويل, وكذلك أقوال العلماء حول كيفية استعمال المجاز لتأويل النصوص الشرعية.

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, وبعد: بعدما انتهينا من هذا البحث, توصّلنا إلى جملة من النتائج نوجز أهمّها فيما يأتي:

١- إنّ التفسر والتأويل يأتيان بمعنى واحد في اللغة, وهو الكشف والبيان والإيضاح, ويختلفان من جهة أخرى بالعموم والخصوص, لأنّ التأويل يشارك التفسير في معنى الكشف والبيان والإيضاح, وينفرد بمعان أخر, لا يدلّ عليها التفسير كالعاقبة والتصيير, وغيرها من المعاني التي مرّ ذكرها في هذا البحث.

٢- التفسير والتأويل يشتركان في نقاط ويختلفان في أخرى, يشتركان أيضاً في أنّ الغرض من كلّ واحد منهما هو بيان ما هو المقصود من تطبيق النصّ, ورغم هذا الشبه فإنّهما يختلفان في فروق جوهريّة, كما تبيّن لنا تلك الفروق في هذا البحث عند علماء أصول الفقه الإسلاميّ في المبحث الأوّل.

٣- إنّ التأويل الصحيح المنضبط بشروطه, هو منهج من مناهج الاستنباط وله استقلاليته وتكامله, ولذلك يعدّ التأويل أبرز مظهر للاجتهاد في إطار النصوص الشرعيّة فهماً واستنباطاً.

٤- ومن خلال هذا البحث تبيّن لنا أنّ منهج التأويل كان معمولاً به عبر الأدوار التشريعيّة المتعاقبة منذ عهد الصحابة في زمن التشريع وبعده والى زمننا هذا من غير نكير.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

[١٠٤] أخرجه مسلم عن ابن عباس في كتاب النكاح, باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته, رقم الحديث (١٤١١): ٢/ ١٠٣٠.

[١٠٥] أخرجه البيهقي عن عبد الله بن مسعود في باب الترغيب في النكاح برقم (٤٢٧٧): ١١/ ٢٠٧. قال ابن الملقن : صحيح الاسناد . خلاصة البدر المنير ، لابن الملقن : ١٦٩/٢ .

١- الإبهاج في شرح المنهاج على مناهج الوصول إلى علم الأصول, تأليف: على بن عبد الكافي السبكي, دار الكتب العلمية, بيروت.

٢- الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي, تأليف: قحطان عبد الرحمن الدوري, مطبعة الأمة, بغداد, العراق, الطبعة الأولى, ١٣٩٤هـ.

٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية, تأليف: أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الماوردي, ألمتوفى (٤٥٠)هـ, دار الكتب العلمية, بيروت ، لبنان.

٤- أحكام الفصول في أحكام الأصول, تأليف: أبو وليد سليمان بن خلف, المتوفى (٤٩٤)هـ, تحقيق: عبد المجيد التركي, دار الغرب الإسلامي, الطبعة الأولى, ١٤٠٧هـ.

٥- الأحكام في أصول الأحكام, تأليف: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى (٤٥٦)هـ, دار الحديث, القاهرة, الطبعة الأولى, ١٤٠٤هـ.

٦- الأحكام في أصول الأحكام, تأليف: سيف الدين أبي الحسن على بن أبي على بن محمد الآمدي, تحقيق: دكتور سيد الجميلي, دار الكتاب العربي, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤٠٤هـ.

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, تأليف: محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفي (١٢٥٥) هـ, تحقيق: أحمد عزّو, عناية ١٢٥٠ هـ, دار الكتاب العربي , بيروت, الطبعة الأولى, ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٨- أسرار البلاغة, تأليف: عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني, دار ابن الجوزي, القاهرة – مصر, الطبعة الأولى, ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.

٩- أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد, تأليف: الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي, مطبعة شهاب, أربيل, الطبعة الثانية والعشرون, ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.

١٠- أصول الفقه, تأليف: محمد أبو زهرة, دار الفكر العربي, بيروت– لبنان, سنة الطبع ١٣٧٧هـ.

١١- إيضاح المحصول من برهان الأصول, تأليف: أبو عبد الله محمد بن على بن عمر بن محمد التميمي المازري, المتوفى (٥٣٦)هـ, تحقيق: الدكتور عمار الطالبي, دار الغرب الإسلامي, تونس، الطبعة الأولى, ٢٠٠١م.

١٢- البحر المحيط, تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي, مطبعة وزارة الأوقاف بالكويت, الطبعة الأولى, ١٤٠٩هـ.

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقصد, تأليف: القاضي محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى (٥٢٠)هـ, دار ابن حزم بيروت– لبنان, الطبعة الأولى, ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

١٤- البرهان في أصول الفقه, تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني, المتوفى سنة (٤٧٨)هـ, تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدين, دار الوفاء, المنصورة, الطبعة الرابعة, ١٤١٨هـ.

١٥- تأويل النصوص عند الأصوليين, أطروحة الدكتوراه, لـ (عثمان محمد غريب الهاشمي), ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.

١٦- تأويل النصوص في الفقه الإسلامي, تأليف: الذوادي بن بخوش قوميدي, دار ابن حزم, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

١٧- جامع البيان في تأويل آي القرآن, تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي, أبو جعفر الطبري, المتوفى سنة (٣١٠)هـ, تحقيق: أحمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠م.

١٨- الجامع الصحيح سنن الترمذي, تأليف: محمد بن عيسى الترمذي السلمى, تحيق: أحمد محمد شاكر, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

١٩- الجامع لأحكام القرآن, تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي (٦٧١) هـ, دار الحديث, القاهرة, مصر , تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم الخفناوي, سنة الطبع ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٢٠- الجامع لمسائل أصول الفقه, تأليف: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, مكتبة الرشد, الرياض- السعودية, الطبعة السادسة, ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢١- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال الدين المحلى على متن جمع الجوامع, تأليف: الإمام أبي نصر قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي, المتوفى سنة (٧٧١)هـ, مكتبة محمدي, بلدة سقز - كوردستان.

٢٢- دراسات في أصول تفسير القرآن, تأليف: الدكتور محسن عبد الحميد, مطبعة الوطن العربي -بغداد -, الطبعة الأولى, ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٣- الرسالة, تأليف: محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤)هـ, تحقيق: أحمد شاكر, مكتبة الحلبي, مصر , الطبعة الأولى, ١٣٠٨ هـ - ١٩٤٠م.

٢٤- روضة الناظر وجنة المناظر, تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي, أبو محمد, المتوفى تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن سعيد, مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود, الرياض, الطبعة الثانية, ١٣٩٩ هـ.

٢٥- سنن البيهقي الكبرى, تأليف: أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقي, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, مكتبة دار الباز, مكة المكرمة- السعودية, ١٤١٤هـ - ١٩٩٦م.

٢٦- سير أعلام النبلاء, تأليف: الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان كالذهبي المتوفي (٧٤٨)هـ, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧- شرح التلويح على توضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه, تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى (٧٣٩)هـ, تحقيق: زكريا عميران, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢٨- شرح الورقات في أصول الفقه, تأليف: جلال الدين م بن أحمد المحلى الشافعي المتوفى (٨٦٤)هـ, تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الثانية, ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٢٩- شرح الورقات, تأليف: تاج الدين إبنالفركاح عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الغزالي الشافعي, المتوفى (٦٩٠)هـ, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الثانية, ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٣٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول, تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرّافي, المتوفى ٦٨٤, تحقيق: طه عبد الرؤف سعد, دار الفكر, بيروت, الطبعة الأولى, ١٣٩٣هـ.

٣١- صحيح ابن حبان, تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي, تحقيق: شعيب الأرنئوط, مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الثانية, ١٤١ هـ - ١٩٩٣م.

٣٢- صحيح البخاري, تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي, المتوفى (٢٥٦) هـ, تحقيق: د. مصطفى ديب البغا, دار ابن الكثير, بيروت, الطبعة الثالثة, ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٣- صحيح مسلم, تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشير النيسابوري, المتوفي (٢٦١) هـ, بشرح النووي, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٤- صفوة التفاسير, تأليف: الشيخ محمد علي الصابوني, المكتبة المصرية, صيدا, بيروت, ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٣٥- علم أصول الفقه, تأليف: عبد الوهاب خلاّف, تحقيق: محمد بشير حلاوي, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الثانية, ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٦- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام, تأليف: ناصر الدين الألباني, المكتبة الإسلامي, بيروت, الطبعة الثالثة, ١٤٠٥هـ.

٣٧- فتاوى المعاصرة, تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي, المكتب الإسلامي, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨- الفروق اللغوية, تأليف: لأبي هلال العسكري, تحقيق: حسام الدين القديسي, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

٣٩- القاموس المحيط, تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي (٨١٧)هـ, تحقيق: مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقوسي, مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة السابعة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠- لسان العرب, تأليف: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري المتوفي (٧١١)هـ, تحقيق: عامر أحمد حيدر, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤١- اللمع في أصول الفقه, تأليف: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرزاي المتوفى (٤٧٦)هـ, دار المشاريع, القاهرة, الطبعة الأولى, ١٤٢٧- ٢٠٠٦م.

٤٢- مجموع الفتاوى, التأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن الحليم بن تيمية الحراني, المتوفى (٧٢٨) هـ, تحيق: أنور الباز, عامر الجزار, دار الوفاء, المنصورة- مصر, الطبعة الثالثة, ١٤٢٦- ٢٠٠٥م.

٤٣- مختار صحاح, تأليف: محمد بن أبي بكر القادر الرّازي المتوفي (٦٦٦)هـ, دار الرسالة, الكويت, الطبعة الأولى, ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٤٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل, تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي, تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الثانية, ١٤٠١هـ.

٤٥- مذكرة أصول الفقه, تأليف: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي, المتوفى (١٣٩٣)هـ, تحقيق: أبو حفص سامي العربي, دار اليقين, مصر, المنصورة, الطبعة الأولى, ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٤٦- مسائل من الفقه المقارن, تأليف: الدكتور هاشم جميل, دار السلام, دمشق- سوريا, الطبعة الأولى, ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٤٧- المستصفى في علم الأصول, تأليف: محمد بن محمد الغزالي, أبو حامد, المتوفى, دار الكتب العلمية, بيروت, تحقيق: محمد عبد السالم عبد الشافي, الطبعة الأولى: ١٤١٣.

٤٨- معجم المؤلفين تراجم وصنفني الكتب العربية, تأليف: عمر رضا كحّالة, دار أحياء التراث العربي, بيروت.

٤٩- معجم مقاييس اللغة, تأليف: أبي الحسن أحمد بن فارس, تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار أحياء الكتب العربية, القاهرة, الطبعة الأولى, ١٣٦٨هـ.

٥٠- مفتاح الوصول في علم الأصول, تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلماساني, المتوفى (٧٧١)هـ, مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة -, الطبعة الثانية, ١٤١٧هـ.

٥١- مفردات ألفاظ القرآن, تأليف: حسين بن محمد بن المفضل, المشهور بالراغب الأصفهاني, المتوفى حدود (٤٢٥)هـ, تحقيق: صفوان عدنان داودي, دار الشامية, بيروت, الطبعة الثالثة, ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٥٢- الملل والنحل, التأليف: أبو الفتاح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني, المتوفى (٥٤٨)هـ, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الثالثة, ١٩٩٢م.

٥٣- المنحول في تعليقات الأصول, تأليف: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي المتوفي سنة (٥٠٥)هـ, المكتبة العصرية, صيدا, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٤- الموافقات في أصول الشريعة, تأليف: أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي, المتوفى سنة (٧٩٠) هـ, تحقيق: عبد الله دراز, دار المعرفة, بيروت.

٥٥- الموطأ, تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر و بن الحارث بن خثيل بن عمر بن الحارث, المتوفى (١٧٩)هـ, تحقيق: الدكتور خليل مأمون, دار المعرفة, بيروت, الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٦- الوجيز في أصول الفقه, تأليف: الدكتور عبد الكريم زيدان, مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٥٧- الوجيز في أصول الفقه, تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي, دار الفكر المعاصر, دمشق, سوريا, الطبعة الثالثة عشر, ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

List of sources and References

١- Al-Ibhaj in explaining the curriculum on the methods of accessing the science of origins, authored by: Ali bin Abdul Kafi Al-Subki, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut.

٢- Monopoly and its Effects in Islamic Jurisprudence, authored by: Qahtan Abdul Rahman Al-Douri, Ummah Press, Baghdad, Iraq, first edition, 1394 AH.

٣- Royal Rulings and Religious States, authored by: Abi Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Mawardi, who died (450) AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

٤- Rulings of Chapters in the Rulings of the Fundamentals, authored by: Abu Walid Suleiman bin Khalaf, deceased (494) AH, investigated by: Abdul Majeed Al-Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition, 1407 AH.

٥- Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, authored by: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Zahiri, who died (456) AH, Dar al-Hadith, Cairo, first edition, 14004 AH.

٦- Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, authored by: Seif Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Abi Ali bin Muhammad Al-Amidi, investigation: Dr. Sayed Al-Jumaili, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, first edition, 1404 AH.

٧- Guiding stallions to achieving the truth from the science of origins, authored by: Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani, deceased (1255) AH, investigated by: Ahmed Ezzo, Inayat 1250 AH, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, first edition, 1419 AH - 1999 AD.

٨- Asrar Al-Balaghah, written by: Abdul Qaher bin Abdul Rahman Al-Jurjani, Dar Ibn Al-Jawzi, Cairo - Egypt, first edition, 1431 AH - 2010 AD.

٩- Fundamentals of Islamic Jurisprudence in its New Text, Written by: Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Shehab Press, Erbil, 22nd Edition, 1431 AH - 2010AD.

١٠- Usul al-Fiqh, written by: Muhammad Abu Zahra, Dar al-Fikr al-Arabi, Beirut - Lebanon, year of publication 1377 AH.

١١- Clarifying the crop from the proof of the assets, authored by: Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar bin Muhammad Al-Tamimi Al-Mazri, deceased (536) AH, investigated by: Dr. Ammar Al-Talbi, Dar Al-Gharb Al-Islami, Tunisia, first edition, 2001 AD.

١٢- Al-Bahr Al-Moheet, authored by: Badr Al-Din Muhammad bin Bahader Al-Zarkashi, Press of the Ministry of Awqaf in Kuwait, first edition, 1409 AH.

١٣- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Purpose, written by: Judge Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, who died (520) AH, Dar Ibn Hazm Beirut - Lebanon, first edition, 1420 AH - 1999 AD.

١٤- The proof in the principles of jurisprudence, authored by: Imam of the Two Holy Mosques, Abi Al-Ma'ali Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf Al-Juwayni, who died in the year (478) AH, investigated by: Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Din, Dar Al-Wafa, Mansoura, fourth edition, 1418 AH.

١٥- Interpretation of Texts for Fundamentalists, PhD thesis, by (Othman Muhammad Ghareeb Al-Hashemi), 1423 AH - 2003 AD.

١٦- Interpretation of texts in Islamic jurisprudence, authored by: Al-Thawadi bin Bakhosh Qumidi, Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition, 1430 AH - 2009 AD.
١٧- Jami' al-Bayan fi Interpreting the Verses of the Qur'an, authored by: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amali, Abu Jaafar al-Tabari, died in the year (310) AH, investigated by: Ahmed Muhammad Shakir, Foundation of the Resala, Beirut, first edition, 1420 AH - 200 m.
١٨- The Sahih Mosque, Sunan al-Tirmidhi, authored by: Muhammad bin Issa al-Tirmidhi al-Salmi, edited by: Ahmad Muhammad Shakir, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
١٩- Al-Jami' of the provisions of the Qur'an, authored by: Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, who died (671) AH, Dar Al-Hadith, Cairo, Egypt, investigated by: Dr. Muhammad Ibrahim Al-Khafnawi, year of printing 1426 AH - 2005 AD.
٢٠- The Collector of Issues of Fundamentals of Jurisprudence, written by: Dr. Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Al-Rushd Library, Riyadh - Saudi Arabia, sixth edition, 1424 AH - 2003 AD.
٢١- Alama Al-Banani's footnote on the explanation of Al-Jalal Al-Din Al-Mahali on the board of the collection of mosques, authored by: Imam Abi Nasr, the judge of judges, Taj Al-Din Abdul-Wahhab Ibn Al-Subki, who died in the year (771) AH, Muhammadi Library, Saqqaz town - Kurdistan.
٢٢- Studies in the Origins of Interpretation of the Qur'an, authored by: Dr. Mohsen Abdel Hamid, Al-Watan Al-Arabi Press - Baghdad -, first edition, 1400 AH - 1980 AD.
٢٣- The Message, written by: Muhammad ibn Idris al-Shafi'i, who died (204) AH, investigated by: Ahmed Shaker, Al-Halabi Library, Egypt, first edition, 1308 AH - 1940 AD.
٢٤- The Kindergarten of the Nazer and the Paradise of the Landscape, authored by: Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi, Abu Muhammad, the deceased investigation: Dr. Abdul Aziz Abdul Rahman Saeed, Imam Muhammad bin Saud University Library, Riyadh, second edition, 1399 AH.
٢٥- Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, authored by: Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa Abu Bakr al-Bayhaqi, investigation by: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Baz Library, Makkah al-Mukarramah - Saudi Arabia, 1414 AH - 1996 AD.
٢٦- Biographies of the Nobles' Flags, authored by: Imam Al-Hafiz Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman Kall-Dhahabi, who died (748) AH, investigated.
٢٧- Explanation of Waving on an Explanation of the Text of Revision in Usul al-Fiqh, authored by: Saad Eddin Masoud bin Omar al-Taftazani al-Shafi'i, who died (739) AH, investigated by: Zakaria Omairan, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1416 AH - 1996 AD.
٢٨- Explanation of papers fi Usul al-Fiqh, authored by: Jalal al-Din M bin Ahmed al-Mahali al-Shafi'i, deceased (864 AH), investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, second edition, 1429 AH - 2008 AD.
٢٩- Explanation of the papers, authored by: Taj al-Din Ibn al-Farkaah, Abd al-Rahman ibn Ibrahim ibn Sba` al-Ghazali al-Shafi`i, deceased (690) AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, second edition, 1429 AH - 2008 AD.
٣٠- Explanation of the revision of chapters in shortening the crop in the origins, authored by: Shihab Al-Din Abi Al-Abbas Ahmed bin Idris Al-Qarafi, died 684, investigation: Taha Abdel-Raouf Saad, Dar Al-Fikr, Beirut, first edition, 1393 AH.
٣١- Sahih Ibn Hibban, authored by: Muhammad Ibn Habban Ibn Ahmad Abu Hatim Al-Tamimi Al-Basti, investigation: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, second edition, 141 AH - 1993 AD.

٣٢- Sahih Al-Bukhari, authored by: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, deceased (256) AH, investigated by: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Beirut, third edition, 1407 AH - 1987 AD.
٣٣- Sahih Muslim, authored by: Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayr al-Nisaburi, who died (261) AH, with an explanation of al-Nawawi, investigated by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
٣٤- Safwat al-Tafsir, written by: Sheikh Muhammad Ali al-Sabouni, Egyptian Library, Sidon, Beirut, 1429 AH - 2008 AD.
٣٥- Ilm Usul al-Fiqh, authored by: Abd al-Wahhab Khalaf, investigation: Muhammad Bashir Halawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, second edition, 1429 AH - 2008 AD.
٣٦- Ghayat Al-Maram in the graduation of the hadiths of halal and haram, authored by: Nasir al-Din al-Albani, Islamic Library, Beirut, third edition, 1405 AH.
٣٧- Contemporary Fatwas, authored by: Dr. Youssef Al-Qaradawi, The Islamic Bureau, Beirut, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
٣٨- Linguistic differences, authored by: Abu Hilal Al-Askari, investigation: Husam Al-Din Al-Qudsi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1401 AH -1981 AD.
٣٩- The Ocean Dictionary, authored by: Majd Al-Din Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, deceased (817) AH, investigation: Al-Resala Foundation under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqousi, Al-Resala Foundation, Beirut, seventh edition: 1424 AH - 2003 AD.
٤٠- Lisan al-Arab, authored by: Jamal al-Din Abi al-Fadl Muhammad ibn Makram Ibn Manzur al-Ansari, the African-Egyptian, who died (711) AH, investigated by: Amer Ahmed Haider, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition: 1424 AH - 2003 AD.
٤١- Al-Luma fi Usul Al-Fiqh, authored by: Sheikh Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirzai, deceased (476) AH, Dar Al-Masro', Cairo, first edition, 1427-2006 AD.
٤٢- Majmoo' al-Fatwas, authored by: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani, deceased (728) AH, edited by: Anwar al-Baz, Amer al-Jazzar, Dar al-Wafa, Mansoura - Egypt, third edition, 1426-2005 AD.
٤٣- Mukhtar Sahah, authored by: Muhammad ibn Abi Bakr al-Qadir al-Razi, who died (666) AH, Dar al-Risala, Kuwait, first edition, 1403 AH - 1983 AD.
٤٤- The Introduction to the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, authored by: Abdul Qadir bin Badran Al-Dimashqi, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut, second edition, 1401 AH.
٤٥- Memorandum of Usul al-Fiqh, authored by: Sheikh Muhammad al-Amin al-Shanqiti, deceased (1393) AH, investigated by: Abu Hafs Sami al-Arabi, Dar al-Yaqeen, Egypt, Mansoura, first edition, 1419 AH - 1999 AD.
٤٦- Issues of Comparative Jurisprudence, authored by: Dr. Hashem Jamil, Dar al-Salaam, Damascus - Syria, first edition, 1428 AH - 2007 AD.
٤٧- Al-Mustafa fi 'Ilm al-Usul, authored by: Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali, Abu Hamid, the deceased, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, investigation: Muhammad Abd al-Salem Abd al-Shafi, first edition: 1413.
٤٨- Authors' Dictionary of Translations and Classified Arabic Books, authored by: Omar Reda Kahala, Arab Heritage Revival House, Beirut.
٤٩- A Dictionary of Language Standards, written by: Abi Al-Hassan Ahmed bin Faris, investigation: Abdel Salam Muhammad Harun, Dar Al-Kutub Al-Arabiya, Cairo, first edition, 1368 AH.

٥٠- Key to Access in the Science of Fundamentals, authored by: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Maliki Al-Sharif Al-Talmasani, deceased (771) AH, Al-Azhar Colleges Library - Cairo -, second edition, 1417 AH.
٥١- Vocabulary of the Words of the Qur'an, authored by: Hussain bin Muhammad bin Al-Mufaddal, famous for Al-Ragheb Al-Asfahani, the deceased Hudood (425) AH, investigated by: Safwan Adnan Daoudi, Dar Al-Shamiya, Beirut, third edition, 1423 AH - 2002 AD.
٥٢- Al-Milal and Al-Nahl, authored by: Abu Al-Fattah Muhammad bin Abdul-Karim Al-Shahristani, died (548 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, third edition, 1992 AD.
٥٣- Al-Manhoul fi Ta'liqat Al-Usul, authored by: Muhammad bin Muhammad bin Ahmed Al-Tusi Al-Ghazali, who died in the year 505 AH, Al-Mataba al-Asriyyah, Sidon, Beirut, first edition, 1429 AH - 2008 AD.
٥٤- Consents in the Fundamentals of Sharia, authored by: Abu Ishaq Al-Shatibi Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati Al-Maliki, who died in the year (790) AH, investigated by: Abdullah Diraz, Dar Al-Maarifa, Beirut.
٥٥- Al-Muwatta, written by: Malik bin Anas bin Malik bin Abi Amer bin Omar and bin Al-Harith bin Khatheel bin Omar bin Al-Harith, deceased (179) AH, investigated by: Dr. Khalil Mamoun, Dar Al-Maarifa, Beirut, second edition: 1429 AH - 2008 AD.
٥٦- Al-Wajeez fi Usul Al-Fiqh, authored by: Dr. Abdul Karim Zidan, Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1423 AH - 2002 AD.
٥٧- Al-Wajeez fi Usul Al-Fiqh, authored by: Dr. Wahba Al-Zuhaili, House of Contemporary Thought, Damascus, Syria, thirteenth edition, 1429 AH - 2008 AD.